

Distr.: General
21 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٩ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بورغ تسيين تام (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر [A/69/468](#)، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٣٠ و ٣٣، المعقودتين في ٥ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة ([A/C.2/69/SR.30](#) و ٣٣).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين [A/C.2/69/L.9](#) و [A/C.2/69/L.45](#)

٢ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" ([A/C.2/69/L.9](#))، فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٠ أجزاء، تحت الرموز [A/69/468](#) و Add.1-9.



الرجاء إعادة استعمال الورق



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

”وإذ تشير أيضا إلى أهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته وفقا لقدرات كل جهة،

”وإذ تسلم بضرورة أن تضطلع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية بدور قيادي في مكافحة تغير المناخ والآثار الوخيمة المترتبة عليه،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والوثائق الختامية للدورات الثالثة عشرة إلى التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللدورات الثالثة إلى التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج عمل العقد ٢٠٢٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نموا المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإعلان موريشيوس، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)،

”وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وقررت أن يتخذ اقتراح الفريق العامل أساسا لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١” - تحيط علما بالوثيقة الختامية للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والوثيقة الختامية للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين استضافتهما حكومة بولندا في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

٢” - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

٣” - تلاحظ اختتام مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي استضافه الأمين العام، وترحب بإسهامه في الزخم السياسي الراهن بغية الدفع قدما بالمفاوضات المتعلقة بتغير المناخ؛

٤” - تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة بيرو للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في ليما، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٥” - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، من خلال الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٦” - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ اعتمادات خاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأجهزته الفرعية؛

٧” - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ’حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة‘ في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘.

- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/69/L.45)، قدمته نائبة رئيس اللجنة، تيشكا فرانسيس (جزر البهاما)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.9.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/69/L.45 أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام ميسر مشروع القرار، ممثل بيرو، بتصويب مشروع القرار شفويا (انظر A/C.2/69/SR.33).
- ٦ - وفي الجلسة ٣٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.45 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٩).
- ٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي اليابان والولايات المتحدة (انظر A/C.2/69/SR.33).
- ٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/69/L.45، قام مقدّمو مشروع القرار A/C.2/69/L.9 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب من جميع البلدان التعاون على أوسع نطاق ممكن والمشاركة في إجراءات دولية فعالة وملائمة من أجل الإسراع بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي، وإلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنص على ضرورة أن تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وحسب قدرات كل منها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٣)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

للتنفيذ^(٤)، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥)، والوثائق الختامية للدورات الثالثة عشرة إلى التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورات الثالثة إلى التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(٦)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٧)، وإعلان موريشيوس^(٨)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١١)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(١٢)، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٥) القرار ١/٦٠.

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، آييا، ساموا، ١-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/CONF.223/10)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٢) A/68/970.

مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

١ - تؤكد من جديد أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنعة في مواجهة الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية المتطرفة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطراً أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التكيف مع تغير المناخ يشكل أولوية آنية ملحة على الصعيد العالمي؛

٢ - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قد أعرب في مقرره ٢/م-١٨^(١٣) عن عزمه على أن يعتمد، في دورته الحادية والعشرين، المقرر عقدها في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بروتوكولاً أو صكاً قانونياً آخر أو وثيقة ختامية متفقاً عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، وعلى أن يبدأ نفاذها وتنفيذها اعتباراً من عام ٢٠٢٠؛

٣ - تحيط علماً بنتائج الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين استضافتهما حكومة بولندا في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(١٤)، وبصفة خاصة الدعوة التي وجهها المؤتمر في مقرره ١/م-١٩^(١٥) إلى جميع الأطراف للشروع في أعمال التحضير المحلية للمساهمات المقررة المحددة وطنياً التي تزمع تقديمها، أو تكثيف تلك الأعمال، دون مساس بالطابع القانوني لهذه المساهمات، في سياق اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها ذات أثر قانوني بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية المبين في مادتها ٢، وإلى الإبلاغ بها قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف (بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٥، بالنسبة للأطراف المستعدة

(١٣) انظر FCCC/CP/2012/8/Add.1.

(١٤) FCCC/CP/2013/10/Add.1 و Add.2/Rev.1 و Add.3 و FCCC/KP/CMP/2013/9/Add.1.

(١٥) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

للقيام بذلك) على نحو يبسر وضوح المساهمات المقررة وشفافيتها وفهمها، دون مساس بالطابع القانوني للمساهمات؛

٤ - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أكد مجدداً وجوب أن يسترشد الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز بمبادئ الاتفاقية في عمله؛

٥ - تشير أيضاً إلى طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز أن يضع بمزيد من التفصيل مشروع نص تفاوضي، آخذاً في الاعتبار عمله المتعلق بمجالات منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية العمل والدعم؛

٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(١٦)؛

٧ - تحيط علماً أيضاً بالمقرر ٢/م-١٩، الذي أصدره مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة عشرة^(١٥)، وتعقد العزم على العمل من أجل تنفيذ وتفعيل آلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

٨ - تلاحظ اختتام مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي استضافه الأمين العام، وترحب بإسهامه في الزخم السياسي الراهن بغية حشد الجهود للتصدي لتغير المناخ؛

٩ - تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة بيرو للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في ليما، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٠ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ اعتمادات خاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأجهزته الفرعية؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(١٦) A/69/317، الفرع الأول.